وسلطه على جزاز او زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا التمر على النخل واما اللبن في ضرع السائمة
ففي رواية يجوز كما في هذه الاشياء اذا سلطه على الحلب فحلب وفي رواية لا يجوز وفي العتاق لو باع
الدين من غير من عليه الدين لا يجوز اذا سلطه ولو باعه من المديون او وهبه جاز ثم في هبة الدين ممن عليه
هل يشترط القبول ذكر في بعض الكتب انه يشترط عندنا وعند زفر لا يشترط وفي بعض الكتب
ذكر الخلاف على عكس هذا والمذكور في اكثر الكتب والشروح ان القبول ليس بشرط عندنا وهو صحيح و
ويبطل في هبة الصغرى وبيعها ان ابرأ المديون عن الدين وهبته يصح من غير قبوله ولكن يرتد بالرد وهل
يشترط لصحة الرد مجلس الابرا اختلف المشايخ فيه ولو قال ابرأتني مما لك علي فقال ابرأتك فقال لا
لا اقبل بخوبرى وفي بعض النسخ هبة الدين ممن عليه الدين لا يتم الا بالقبول والابرا يتم لكن للمديون
حق الرد وقبل موته ان شاء وفي الصغرى عن المبسوط اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهبه ممن عليه
معنى ولو رد الوارث واذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما من المديون صح في اجازة النوازل
فان وهب نصف الدين مطلقا يصح في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك وينظر
في هبة الصغرى البيوع بقضاء الدين وما يتصل بذلك في حوالة الصغرى اذا تبرع انسان بقضاء
الدين بغير رضاء من عليه الدين صح وكذا لو قبل الكفالة من غير امر المحيل صح وذكر
فيها اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره جاز ولو انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى الكل
القاضي لانه تطوع بقضاء دينه وعنقه لو قضي بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي
مثله ولو تبرع بقضاء المهر عن رجل من ان يكون مهرا يرده المراة او رجع نصفه من ان يكون مهرا
بالطلاق قبل الدخول يرجع الى ملك الزوج وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع رجع في
الثمن هذه الجملة في كفالة الصغرى وفي شرح الجامع في باب ما يامر الرجل غيره ان يقضي دينه
من قضى دين غيره بغير امره فقد ارتفع الصغرى لو كفن الميت متبرعا ثم ...
البيع او جعل لمسجد حصيرا متبرعا فخرب المسجد يعود الكفن الى ملك الكفن عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله ولو اشترى حصيرا او حشيشا او قنديلا للمسجد ثم وقع الاستغناء عنه
عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان مات وعلى قول ابي يوسف يباع ويصرف
الى حوائج المسجد وان استغنى الناس عن هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر وفي
فوايد صاحب المحيط المحيل اذا تبرع باداء الدين الى المحتال فانه يجبر على قبول وكذلك
في السلم لو ادى المسلم اليه الى رب السلم قبل الاجل فانه يجبر على قبول وكذلك لو كان
كفيلا بالنفس الى شهر فسلم قبل الشهر فانه يجبر على القبول ومن قضى دين غيره بغير امره
فابى رب الدين ان يقبض له ذلك لان القاضي ليس بخصم في فوايد صاحب المحيط
في النكاح العم الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح
يعود الى ملك الاب وكذا احد الديون اذا تبرع الاب ان يقضيها الدين لغيره ثم ظهر انه
لا دين يعود الدين الى ملك المتبرع بالكوع فيصل للابن وبالاكون ذكر في عقب
فتاوى قاضي ظهير قال بعض رحمه الله كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي
المالك يبر وفي الدين لا مراحي ان يضعه في حجره او بنده فانا زماننا في حجره فقد برأ

وفي حبس الجنس الغاصب او المودع اذا وضع العين بين يدي المالك يبرأ ولم يجد حقيقة القبض
وقد مرت هذه المسائل في مسائل باب الغاصب من انواع الضمانات وفي فتاوى قاضي خان
استقرض رجل دراهم فاباه المقرض بدراهم فقال له المستقرض الفها في الماء فالقاها المقرض
قال محمد رحمه الله لا شي على المستقرض ويكون الهالك على المقرض وهكذا ذكر في بيوع عزيب الرواية
وقال وكذلك الدين والسلم ولو كان هذا في كر بعينه من الطعام بسبب الشراء او كان وديعة
عنده في السلم اليه بحكم الشراء بعد ما صح الشراء او بحكم الوديعة فقال له القه في الماء ففعل يكون
والهلاك على المشتري والمودع لان في القرض والدين والسلم له ان يعطي غيره وفي الشراء او الوديعة
ليس له ذلك وقد مرت المسئلة في مسائل الوصي وفي وكالة النوازل المديون اذا بعث
الدين على يدي رجل الى الطالب فجاء به الى الطالب واخبره فرضي به وقال اشتر لي شيئا
فذهب ليشتري فهلك في يده قبل الشراء من مال المطلوب وقيل من مال الطالب لانه
لما امره بالشراء فهذا كالامر بالقبض في كتاب الغصب والضمان من الواقعات رجل له على آخر
دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير وامره بان ينقدها فهلكت في يد الطالب هلكت من مال
المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل فيه في الانتقاد وكان بين كذلك ولو لم يفصل
المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينقد فهلكت في يده هلكت من مال الطالب
لان المطلوب وكيل الطالب وفي فتاوى النوازل البائع اذا قبض الثمن من المشتري ثم رده
عليه فهلك ان كان الرد على سبيل فسخ القبض ان يقول خذ مني صح اقبضه ثانيا فقبض
المديون بتلك الجهة فسخ القبض التابع وكذا في ساير الديون ولو اختلفا فقال الدافع
رددته بجهة الفسخ للقبض التابع وقال المديون لا بل دفعت وديعة فالقول قول المديون
لانهما اتفقا على قبض الدين فبعد ذلك رب الدين يدعي فسخ القبض وهو ينكر فيكون القول
قوله ولا يبقى الدين واجبا عليه واما ما كان القول فيه قول المملك في جهة التمليك فيما يتصل
بذلك ذكر في فتاوى رشيد الدين اذا كان لرجل على آخر دنانير من جنس واحد فادى المديون
شيئا من المال فالقول قول الدافع انه دفع بأي جهة فسقط ذلك الدين عن ذمته ولو كانا من
جنسين بان كان احدهما من الذهب والآخر من الفضة واحدهما من الحنطة والآخر من الشعير فادى
الفضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يكون عوضا عن الذهب لان المعاوضة لا تتم
بالطرفين دلال باع شيئا ثم ان المشتري دفع عشرة دراهم الى الدلال ويقول دفعت من الثمن
وقال الدلال دفعت الدلالي فالقول قول الدافع مع يمينه لانه المملك رجل دفع الى ابنه مالا ثم
اراد الاسترداد كان القول قوله انه دفع قرضا لانه المملك رجل ادعى على اعرابي انه دفع
لابنك العم وانه قد مات ولم يوص الى شيئا فاقام وارثه ان الاب اعطاه العم بقبل هديه الله
ويكون القول قول الوارث ان الاب اعطاه بجهة الدين لان الوارث قام مقام المورث فيكون القول
قوله في جهة التمليك هذه الجملة في فتاوى رشيد الدين وذكر العتق اذا كان عليه الف من كفالة
والف من غير منبع فجاء بالف وقال ادي هذا من الكفالة و الطالب لا احدها الا من جميع
مالي عليك له ذلك وحصل القبض عن الحالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقبل شيئا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)